

راهنه بدينه وفي القام اخذ مشرب ورجع هو على العار
ثم هو على الرهن بتمنه ومع النقص به او على المرز بن بتمنه
ثم هو على الرهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن
رجع المراد به على الرهن فقط فيض المرز بن تمنه اولاد
ان هلك الرهن مع المرز بن فاشق وضمن الرهن بتمنه
هلك بدينه وان ضمن المرز بن ورجع على الرهن بتمنه
وبدينه **باب التصرف** والجناية في الرهن وق
بيع الرهن رهنا ان اجاز مرتهن او قضى دينه نقد
صار تمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا يفسخ والا يفسخ
صبر المشتري الى ملك الرهن او رفع الى القاضي لفسخ
ومح اعثاقه وتدبيره واستيلاده رهنيه فان فعلها
غنيا في دينه حاله اخذ دينه وفي مؤجل بتمنه الرهن
يدله الى محلا بتمه وان فعلها فقصر في العتق سعي العبد

راقل بن بتمنه ومن الدين فرجع على سيد غنيا وراضيه
سعي في كل الدين بلا رجوع وان لا في رهنه كاهنا فغنيا
واجبتي المنة صتمنه مرتهن وكان رهنا معه ورهن اعان
مرتهن رهنه او احدهما باذن صاحبه آخر شرط ضامه
فهلك مع مستعبر هلك لاني ولكل منهما ان يرد رهنا
فان مات الرهن قبل رده فالمرز بن احق به من الغرماء
مرز بن اذن باستعمال رهنه او استعان به من رهنه لعل ان يله
او بعد ما ضمن فرغ ضمن كالرهن ولو هلك حاله لا وضع رهنا
شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد بقيد باعثن من قدر
وجنن ومرتهن ويهد فان خالف ضمن المعير مستعير ويتم
رهنه بينه وبين مرتهن او اياه ورجع هو بما ضمن وبدينه
على رهنه وان وافق فهلك مع مرتهن فقد اخذ كل دينه ان كان
بتمنه مثل الدين او اكثر ضمن مستعير قدر دين او فاه منه